الملحق الثاني

متن «الدرة» البيضاء من أحسن الفنون والأشياء

للشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت953هـ/1546م)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الشَّيْخُ الفقيهُ العلّامةُ البحرُ الفهّامةُ أبو زيد عبدُ الرحمٰن بن المُتَّقِي الحُجَّةِ سيّدي الصُّغَيَّر ابن محمد الأَخْضري رحمه الله تعالى، ورضي عنه، ونفعنا بعلومه آمين:

الحَمْدُ لِلَّهِ العَلِيمِ الوَارِثْ ... الدَّائِمِ الفَرْدِ القَدِيمِ البَاعِثْ

نَحْمَدُهُ حَمْداً كَثِيراً دَائِمَا ... وَخَالِصاً مِنْ كُلِّ شَوْبٍ سَالِمَا

عَلَى جَزِيلِ نِعَمٍ لا تُحْصَى ... مِمَّا بِهِ فَضَّلَنَا وَخَصَّا

مِنَ النَّبِيِّ المُصْطَفَى المُخْتارِ ... مِنْ أَشْرَفِ الأَنْسَابِ والأَخْيارِ

مُحَمَّدٍ خَيْرِ الوَرَى المُفَضَّلِ ... السَّيِّدِ المُمَجَّدِ المُكَمَّلِ

صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا خَطَّ القَلَمْ ... وما جَرَى بَحْرُ السَّحَابِ وانْسَجَمْ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهْ ... وكُلِّ مَنْ وَقَّرَهُ مِنْ أُمَّتِهْ

هَذَا وَإِنَّ أَحْسَنَ المَقَاصِدِ ... وأَحْسَنَ الفُنُونِ والفَوائِدِ

فَنُّ الفَرَائِضِ الَّذي تَعَلَّقَا ... بالإِرْثِ فَلْتَكُنْ بِهِ مُحَقِّقَا

فَهَاكَ مِنْهُ ضَابِطاً مُهَذَّبَا ... مُنَظَّماً مُخْتَصَراً مُقَرَّبَا

(سَمَّيْتُهُ) بالدُّرَّةِ البَيْضاءِ ... مِنْ أَحْسَنِ الفُنُونِ والأَشْياءِ

قَدْ احْتَوَى عَلَى ثَلَاثِ جُمَلِ ... الفِقْهِ والحِسَابِ ثُمَّ العَمَلِ

وذَاكَ لَمَّا أَنْ نَظَرْتُ في الأَثَرْ مِمَّا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ واشْتَهَرْ
مِنْ حَثِّهِ جِدّاً عَلَى تَعْلِيمِهِ شَرَعْتُ بَعْدَ ذَاكَ في تَنْظِيمِهِ
ولَسْتُ قَاصِداً بِهِ لِفَخْرِ وإِنَّمَا قَصَدْتُ نَيْلَ الأَجْرِ
ولَسْتُ لِلتَّألِيفِ فِيهِ مَقْصَدِ فَأَنْتَ تَدْرِي كَيْفَ شَأْنُ المُبْتَدِي
فَأَوَّلُ الفُنُونِ في الحِسَابِ مُرَتَّبُ الفُصُولِ والأَبْوَابِ
أَبْوابُهُ سَبْعٌ بالاخْتِصَارِ وهْيَ عَلَى طَرِيقَةِ الغُبَارِ
فَأَوَّلُ الأَبْوَابِ في أَشْكَالِهْ ومَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِحَالِهْ
والجَمْعِ ثُمَّ الضَّرْبِ ثُمَّ الطَّرْحِ وقِسْمَةٍ تَسْمِيَةٍ وشَرْحِ
وَبَعْدَ ما أَتَيْتُ بالمَذْكُورِ أَلْحَقْتُ جُمْلَةً مِنَ الكُسُورِ
ونَسْأَلُ الإِلَهَ في الإِعَانَهْ عَلَى الَّذي قَصَدْتُ والإِصَانَهْ
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ في الكَلَامِ بِعَوْنِ ذِي الجَلَالِ والإِكْرَامِ

البابُ الأول في حروف الغُبارِ وما يتعلق بها

حُرُوفُهُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَهْ مِنْ وَاحِدٍ لِتِسْعَةٍ مَذْكُورَهْ
وَجَعَلُوا صِفراً عَلَامَةَ الخَلَا وَهُوَ مُدَوَّرٌ كَحَلْقَةٍ جَلَا
وأَرْبَعٌ مَرَاتِبُ الأَعْدَادِ أَوَّلُهَا مَرْتَبَةُ الآحَادِ
والعَشَرَاتُ بَعْدَهَا المِئُونَا مِنْ بَعْدِهَا الآلافَ يَذْكُرُونَا
ومِنْ هُنَا تَبَدُّلُ الاعْدَادِ فَتَرْجِعُ الآلافُ كَالآحَادِ

الباب الثاني في الجمع

الجَمْعُ ضَمُّ عَدَدٍ لِعَدَدِ لِكَيْ تَعُدَّهُ بِلَفْظٍ مُفْرَدِ
فَتَجْمَعُ الآحَادَ لِلآحَادِ وهَكَذَا البَاقِي عَلَى التَّمَادِي
ضِفْ كُلَّ رُتْبَةٍ إِلَى المَوْضُوعِ مِنْ تَحتِهَا وانْظُرْ إلى المَجْمُوعِ
فإِنْ يَكُنْ تِسْعاً فَأَدْنَى فَلْتَضَعْ جُمْلَتَهُ فَوقَ الَّذي مِنْهُ اجْتَمَعْ

وما يَكُونُ زَائِداً عَلَيْهَا فَانْزِلْ بِهِ تَحْتَ الَّتي تَلِيهَا
واجْمَعْهُ مَعَ أَعْدَادِهَا بالضَّبْطِ فَخَارِجٌ ما كَانَ فَوْقَ الْخَطِّ
وإِنْ جَمَعْتَ عَدَداً لِصِفْرِ فَاقْنَعْ إذاً بِعَدَدٍ لِتَدْرِي
وإِنْ جَمَعْتَ هَهُنَا صِفْرَيْنِ فَاقْنَعْ بِوَاحِدٍ مِنَ الاثْنَيْنِ
وإِنْ تَكَرَّرَ الَّذي قَدْ نَزَلَا بِهِ لِكَوْنِ الجَمْعِ قَدْ تَسَلْسَلَا
فاجْمَعْهُ مَعْ أَعْدَادِ مَا بِهِ عَرَا مِنْ دُونِ تَغْيِيرٍ لَهُ كَمَا جَرَى

الباب الثالث في الضرب

اعْلَمْ بأَنَّ الضَّرْبَ تَضْعِيفُ العَدَدْ بِقَدْرِ ما في آخَرٍ مِنَ العَدَدْ
فَاجْعَلْهُمَا سَطْرَيْنِ كُلَّ مَرْتَبَهْ مَقْرُونَةً بأُخْتِهَا مُرَتَّبَهْ
فَكُلُّ رُتْبَةٍ لأعْلَى تُنْسَبُ في رُتْبَةِ الآخَرِ طُرّاً تُضْرَبُ
واحْسُبْ مِنَ المَضْرُوبِ للمَضْرُوبِ فِيه واتْرُكْ لِلأسِّ واحداً تَكُنْ نَبِيه
ولْتَجْعَلِ الخَارِجَ فَوْقَ الاسْطُرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الحِسَابِ الاشْهَرِ
ويُجْمَعُ الخَارِجُ ثُمَّ يُجْعَلُ مِنْ فَوْقِهِ وبَعْدَ ذَاكَ يُعْقَلُ
وإِنْ ضَرَبْتَ واحِداً في واحِدِ فَوَاحِداً يَكُونُ دُونَ زَائِدِ
وإِنْ ضَرَبْتَ ذَاكَ في الاعْدَادِ بِقَدْرِ ما فِيهَا مِنَ الآحَادِ
واقْنَعْ بِصِفْرٍ انْ ضَرَبْتَ الصِّفْرَ في نَظِيرِهِ أَوْ عددٍ فَلْتَقْتَفِي

الباب الرابع في الطرح

الطَّرْحُ إِسْقَاطُ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرْ وهْوَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَام يَصِيرْ
فَإِنْ طَرَحْتَ النَّزْرَ مِنْ كَثِيرِ فَالطَّرْحُ فِيهِ واضِحُ التَّقْرِيرِ
والْحَمْلُ في القِسْمَيْنِ إِنْ صِفْرٌ عَلَا أَوْ كَانَ الاعْلَى أَدْنَى مِمَّا سَفُلَا
فَاحْمِلْ عَلَيْهِمَا بِعَشْرٍ وافِيَهْ واطْرَحْ وأَدْخِلْ واحِداً في الثَّانِيَهْ
والصِّفْرُ كَافٍ انْ طَرَحْتَ العَدَدا مِنْ مِثْلِهِ كَالصِّفْرِ مِنْ صِفْرٍ بَدَا

وإنْ يَكُ الصِّفْرُ الَّذي مِنْ أسْفَلَا   فَاقْنَعْ إذاً بِعَدَدٍ قَدِ اعْتَلَا
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أقْسامِ   فِيمَا عَدَا الاخِيرِ ذُو انْتِئَامِ
لأنَّهُ حَتْماً يَكُونُ أكْثَرَا   مِنَ الَّذي من تَحْتِهِ قَدْ شُهِرَا

الباب الخامس في القسمة

وَعَمَلُ القِسْمَةِ في الحِسَابِ   مِنْ أَحْسَنِ الفُصُولِ والأبْوَابِ
فَلْتَجْعَلِ المَقْسُومَ فَوْقَ الآخِرِ   ولْتَجْعَلِ الامَامَ تَحتَ الآخرِ
وَلَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الاكْثَرُ   تَحْتَ الاقلِّ مِنْهُ بَلْ يُقَهْقَرُ
ثُمَّ تَرُومُ عَدَداً يُضْرَبُ فِيهْ   مِنْ تَحْتهِ تُفْنِي بِهِ الَّذِي عَلَيْهْ
وَمَا بَقِي فَضَعْهُ فَوْقَ ذَاكَ   وَقَهْقِرِ الامَامَ مِنْ هُنَاكَ
فَإنْ تَعدَّى رُتْبَةً فَلْتَجْعَلَا   صِفْراً قُبَالَةَ المُعَدَّى أسْفَلَا
وافْعَلْ كَمَا ذَكَرْتُهُ عَلَى التَّمَامْ   فَخَارِجٌ مَا تَحْتَ ذلِكَ الامَامْ
وَمَا بَقِي مِنَ الكُسُورِ يُقْلَبُ   فَوْقَ الامَامِ ثُمَّ مِنْهُ يُنْسَبُ
وإنْ تَشَأْ فَاتَّخِذِ الوِفْقَيْنِ   واعْمَلْ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ مَيْنِ
أوْ حُلَّ مَقْسُوماً عَلَيْهِ واقْسِمَا   عَلَى أئِمَّةٍ لَهُ لِتَعْلَمَا
أَوْ تَقْسِمَ المَقْسُومَ بالتَّفْصِيلِ   وتَجْمَع الخَارِجَ بالتَّعْدِيلِ

الباب السادس في التسمية

تَسْمِيَةٌ نِسْبَتُكَ القَلِيلَا   مِنَ الكَثِيرِ فَاعْرِفِ التَّمْثِيلَا
فَأَلْقِهِ أئِمَّةً لِتَقْسِمَا   مِنْ بَعْدِ أنْ تَحُلَّهُ فَلْتَعْلَمَا
والبَدْءُ في تَنْزِيلِهَا بالاكْبَرِ   والبَدْءُ في قِسْمَتِهَا بالاصْغَرِ
وَمَا بَقِي مِنَ الكُسُورِ يُرْسَمُ   فَوْقَ الامَامِ الَّذي عَلَيْهِ يُقْسَمُ
واقْسِمْ عَلَى الَّذي يَلِيهِ مَا خَرَجْ   وافْعَلْ كَمَا ذَكَرْتُهُ بِلَا حَرَجْ
وإنْ تَشَأْ فَانْظُرْ إلَى الاوْفَاقِ   واعْمَلْ عَلَيْهَا عِنْدَ الاتِّفَاقِ

فَكُلُّ مَا عَلَى الائِمَّةِ نُصِبْ   هُوَ المُسَمَّى مِثْلُ كَسْرٍ مُنْتَسِبْ

فصل في حل الأعداد إلى أئمتها

قَد ذَكروا لِحَلِّهَا مُقَدَّمَهْ   لازِمَةً لِكُلِّ مَنْ تَعَلَّمَهْ
النِّصْفُ والعُشْرُ مَعَ الْخُمْسِ لِمَا   الصِّفْرُ في أوَّلِهِ تَقَدَّمَا
وإنْ يَكُنْ مُفْتَتِحاً بالخَمْسَهْ   فَذَاكَ ذُو خُمْسٍ تَفَهَّمْ أُسَّهْ
واعلَمْ بِأنَّ جُمْلَةَ الاعْدَادِ   مَقْسُومَةٌ لِلزَّوْجِ والأفْرَادِ
فَيُطْرَحُ الزَّوْجُ بِطَرْحِ التِّسْعَةِ   مَعَ الثَّمَانِ ثُمَّ طَرْحِ السَّبْعَةِ
فَإنْ طَرَحْتَهُ بِتْسِعٍ فَالسُّدُسْ   لَهُ وَتُسْعٌ مَعَ ثُلْثٍ فَاقْتَبِسْ
وحَيْثُ سِتٌّ أوْ ثَلاثٌ غَبَرَا   فَالسُّدْسُ والثُّلْثُ لَهُ قَدْ شُهِرَا
واطْرَحْهُ إنْ بَقِيَ غَيْرُ ذَلِكْ   طَرْحَ الثَّمَانِ تَتْبَعِ المَسَالِكْ
فَالثُّمْنُ والرُّبْعُ لَهُ إِنِ انْطَرَحْ   وإنْ بَقِي أَرْبَعْ فَرُبْعٌ اتَّضَحْ
وإنْ تَبَقَّى مَا عَدَا مَا قَدْ شُرِحْ   فاطْرَحْهُ طَرْحَ سَبْعَةٍ فَإنْ طُرِحْ
فَذَاكَ ذُو سُبْعٍ وإنْ لَمْ يَنْطَرِحْ   فَلَيْسَ إلَّا النِّصْفُ فَرْداً يَتَّضِحْ
وَفَرْدُهَا بِطَرْحِ تِسْعٍ يُطْرَحُ   وَطَرْحُ سَبْعَةٍ كَذَاكَ يُوضَحُ
فَإنْ طَرَحْتَهُ بِتِسْعٍ فَالتُّسُعْ   لَهُ وثُلْثٌ فَتَفَهَّمْ واتَّبِعْ
وإنْ بَقِيَ ثَلاثَةٌ أو سِتَّةُ   فَذَاكَ ذُو ثُلْثٍ فَحَسْبُ يُثْبَتُ
وإنْ تَبَقَّى غَيْرُ مَا قَدْ ذُكِرَا   فاطْرَحْهُ طَرْحَ سَبْعَةٍ وَاعْتَبِرَا
فَإنْ طَرَحْتَهُ بِذَاكَ الطَّرْحِ   فَذَاكَ ذُو سُبْعٍ تَفَهَّمْ شَرْحِي
وإنْ يَكُنْ لَمْ يَنْطَرِحْ فَهُوَ الاصَمْ   فَسَمِّ مِنْ أجْزَائِهِ مَا قَدْ عُلِمْ

الباب السابع في الاختبار

الاخْتِبَارُ آلَةٌ قَدْ عُلِمَا   يُفِيدُ في جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَا
وهْوَ مُهِمٌّ غَايَةً لأنَّهُ   يُمَيِّزُ الصَّحِيحَ فَاسْلُكْ فَنَّهُ

إنَّ اخْتِبَارَ الجَمْعِ ذُو وَجْهَيْنِ — إمَّا بِطَرْحِ أحَدِ السَّطْرَيْنِ
مِنْ خَارِجٍ فَاعْلَمْ وَيَبْقَى الآخَرُ — فَوَاضِحٌ بَيَانُهُ وَظَاهِرُ
أَوْ تَطْرَحُ الخَارِجَ والبَاقِي الجَوابْ — فَجِيماً اجْعَلْ فَوْقَهُ بِلَا ارْتِيَابْ
ثُمَّ اطْرَحِ السَّطْرَيْنِ واجْمَعْ مَا بَقِي — واطْرَحْهُ يَبْقَى كَالجَوَابِ السَّابِقِ
واخْتَبِرِ الطَّرْحَ بِجَمْعِ الطَّرَفَيْنْ — لِكَيْ يَكُونَ وَسَطاً بِغَيْرِ مَيْنْ
كَذَا بِطَرْحِ مَا بَقِي مِنَ الوَسَطْ — يَبْقَى كَمِثْلِ أسْفَلٍ بِلَا شَطَطْ
أوْ تَطْرَحُ البَاقِي وبَاقِيهِ الجَوَابْ — واطْرِحْ كَذَاكَ الآخَرَيْنِ بِاحْتِسَابْ
واطْرَحْ بَقِيَّ أسْفَلٍ مِمَّا بَقِي — مِنْ وَسَطٍ وَبَعْدَ ذَاكَ وَفِّقِ
فَإنْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْهُ فَاحْمِلَا — عَلَيْهِ مِثْلَ مَا بِهِ الطَّرْحُ جَلَا
والضَّرْبُ في اخْتِبَارِهِ قِسْمَانِ — فَاحْفَظْهُمَا تَصِلْ إلى البَيَانِ
فَاخْتَبَرُوا بِقَسْمِ خَارِجٍ عَلَى — سَطْرٍ مِنِ السَّطْرَيْنِ فَاعْلَمْ مُسْجَلَا
كذا بِطَرْحِ كُلِّ سَطْرٍ مِنْهُمَا — بِوَاحِدٍ مِنَ الطُّرُوحِ فَاعْلَمَا
فَمَا بَقِيَ مِنْ واحِدٍ فَاضْرِبْهُ في — ما قَدْ بَقِي مِنْ آخَرٍ فَلْتَقْتَفِي
فَمَا بَدَا فَاطْرَحْهُ مِثْلَ مَا أُلِفْ — فَمَا بَقِي فَهْوَ الجَوَابُ قَدْ عُرِفْ
وَاطْرَحْ بِذَاكَ خَارِجَ الحِسَابِ — يَبْقَى كَمِثْلِ ذَلِكَ الجَوَابِ
وإن تُرِدْ كَيْفَ اخْتِبَارُ القِسْمَهْ — فَاعمَلْ عَلَى قَوْلِي تَكُنْ ذَا هِمَّهْ
فَلْتَضْرِبِ الخَارِجَ في الامَامِ — فَيَخْرُجُ المَقْسُومُ بالتَّمَامِ
أَوْ تَطرَحِ المَقْسُومَ والبَاقِي المَرامْ — واطْرَحْ بِذَاكَ خَارِجاً مَعَ الامَامْ
واضْرِبْ بَقِيّ وَاحِدٍ فِيمَا بَقِي — لِوَاحِدٍ واطْرَحْهُ مِثْلَ السَّابِقِ
فَإنْ يَكُنْ بَقِيَ كَالجَوابِ — فَهْوَ صَحِيحٌ دُونَ مَا ارْتِيَابِ
والبَسْطُ حَيْثُمَا كُسُورٌ تَقَعُ — لِخَارِجِ البَقِيَّتَيْنِ تُجْمَعُ
وإنْ تَسَلْ عَنِ اخْتِبَارِ التَّسْمِيَهْ — فَافْعَلْ كَمَا أقُولُهُ بالتَّسْوِيَهْ
فَابْدَأْ بِضَرْبِ أوَّلِ المُسَمَّى — فِيمَا يَلِي مَا تَحْتَ ذَا المُسَمَّى
واجْمَعْهُ لِلذي عَلَيْهِ وافْعَلَا — في خَارِجٍ كَمَا فَعَلْتَ أوَّلَا

فإنْ يَكُ المَجْمُوعُ كَالمَنْسُوبِ   فَهُوَ صَحِيحُ العَمَلِ المَطْلُوبِ
هَذَا اخْتِبَارُ النِّسْبَةِ المَعْهُودَهْ   واخْتَبِرِ الائِمَّةَ المَوْجُودَهْ
بِضَرْبِ مَا قَدَّمْتَهُ فِيمَا أَتَى   مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الوَلَاءِ يا فَتَى
وَخَارِجاً فِيمَا قَدِ اسْتَقَرَّا   مِنْ بَعْدِهِ إلى هَلُمَّ جَرَّا
فَيَخْرُجُ المَنْسُوبُ مِنْهُ بالتَّمَامْ   فاحْفَظْ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُ والسَّلَامْ

باب الكسور وهو يشتمل على فصلين

الأول في أقسامها

الكَسْرُ مِنْهُ مُفْرَدٌ ومُخْتَلِفْ   مُبَعَّضٌ مُنْتَسِبٌ كَذَا عُرِفْ
فَذُوا اخْتِلَافٍ مِثْلُ ثُلْثٍ ورُبُعْ   وذُو انْتِسَابٍ مِثْلُ خُمْسٍ وسُبُعْ
خُمْسٍ وذُو التَّبْعِيضِ فَهُوَ ما نُسِبْ   بالعَكْسِ من كَسْرِ إِمَامِهِ نُصِبْ
فَبَسْطُ ذِي الافْرادِ مَا فَوْقَ الامَامْ   وبَسْطُ ذِي التَّبْعِيضِ فافْهَمِ الكَلَامْ
بِضَرْبِ مَا عَلَى الامَامِ الاوَّلِ   فِي كُلِّ مَا يَلِيهِ فَلْيُكَمَّلِ
وذُو انْتِسَابٍ كَاخْتِبَارِ النِّسْبَةِ   وقَدْ مَضَى تَقْرِيرُهُ بالجُمْلَةِ
والمُخْتَلِفْ بِضَرْبِ بَسْطِ ما قُصِدْ   في كُلِّ مَا مِنْ تَحْتِ غَيْرِهِ عُهِدْ
وضَرْبُ بَسْطِ ذَاكَ في امَامِ ذَا   ويُجْمَعُ المَجْمُوعُ فَافْعَلْ هَكَذَا
وإنْ يَكُنْ هُنَا صَحِيحٌ قُدِّرَا   كَأَنَّهُ بَسْطٌ لِكَسْرٍ شُهِرَا

الفصل الثاني في أعمال الكسور

وإنْ تُرِدْ ضَرْبَ الكُسُورِ فاضْرِبَا   الْبَسْطَ في البَسْطِ وكُنْ مُرَتِّبَا
فَقَدِّمِ الكَبِيرَ في الائِمَّهْ   يَبْدُو لَكَ المَطْلُوبُ بَعْدَ القِسْمَهْ
وَوَصْفُ قِسْمَةِ الكُسُورِ هَكَذَا   بِضَرْبِ بَسْطِ ذَاكَ في امَامِ ذَا
والعَكْسِ واقْسِمِ خَارِجَ المَقْسُومِ   عَنْ خَارِجِ الامَامِ كَالمَعْلُومِ
وَهَكَذَا تَسْمِيَةُ الكُسُورِ   ويُقْسَمُ الادْنَى عَلَى الكَثِيرِ

وَمِثْلُ ذاكَ الجَمْعُ لَكِنْ تَجْمَعُ ... الخَارِجَاتِ بَعْدَهُ تُوزِّعُ
والطَّرْحُ يُطْرَحُ الأقَلُّ مِنْهُمَا ... مِنَ الكَثِيرِ فِيهِ ثُمَّ تَقْسِمَا
واخْتَبِرِ الضَّرْبَ بِطَرْحِ بَسْطِ مَا ... بَدَا وَسَطْرَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَا
وَخَارِجاً فابْسُطْ يَكُ المَقْسُومُ في ... جَمْعٍ وقِسْمَةٍ ونِسْبَةٍ تَفِي
بِطَرْحِ بَسْطِ مَا بَقِي وما ظَهَرْ ... مِنْ ذَيْنِكَ السَّطْرَيْنِ طَرْحٌ يُخْتَبَرْ
وَهَهُنَا انْتَهَى بِنَا الكَلَامُ ... فِي أَوْجُهِ الحِسَابِ والسَّلَامُ

انتهت جملة الحساب وتتبعها جملة الفقه

تَرْتِيبُ مَا يُبْدَا بِهِ في المَالِ ... تَدْرِيهِ مِنْ تَدُومُ في مَقَالِ
والوَارِثُونَ في الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ أَتَتْ مُقَرَّرَهْ
أَبٌ وجَدٌّ لأَبٍ إِنِ انْفَصَلْ ... بِذَكَرٍ وابْنٌ وَمَنْ مِنْهُ انْسَفَلْ
زَوْجٌ أَخٌ وابْنُ أَخٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ ... لِلأُمِّ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَيْضاً قَمِنْ
والعَمُّ لَا لِلأُمِّ وابْنُهُ كَذَا ... وغيرُ مَنْ ذَكَرتُهُ قَدْ نُبِذَا
وَسَبْعُ النِّسَاءُ وهِيَ البِنْتُ ... وبِنْتُ الابْنِ زَوْجَةٌ وأُخْتُ
أُمٌّ ومَوْلَاةٌ وَجَدَّتَانِ ... فَمَا عَلَا بِالمِثْلِ تُدْلِيانِ
وهُنَّ أُمَّهَاتُ الأُمِّ والأَبِ ... وَعَدُّ زَيْدٍ أُمَّ جَدٍّ قَدْ أُبِي

موانع الميراث

مَوَانِعُ المِيرَاثِ سَبْعٌ وهْيَ في ... عِشْ لَكَ رِزْقٌ حُصِرَتْ فَلْتَقْتَفِي
وَقَاتِلُ العَمْدِ بِإِطْلَاقٍ سَقَطْ ... وَيَرِثُ المُخْطِئُ في المَالِ فَقَطْ
ويَمْنَعُ الإِرْثَ نِكَاحٌ في المَرَضْ ... ولَيس يَمْنَعُ الطَّلَاقُ إِنْ عَرَضْ
والمَوْتُ في النِّكَاحِ بَالتَّفْوِيضِ لَا ... يَمْنَعُ إِرْثاً والصَّدَاقُ حُظِلَا
وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَارُثِ البِنَا ... إِذِ الوَفَاةُ كَالدُّخُولِ عِنْدَنَا
وحَيْثُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ خُيِّرَا ... فَالإرْثُ قَبْلَ فَسْخِهِ لَن يُحْظَرَا

وَيَـمْـنَـعُ الارْثَ نِـكَـاحُ مُـجْـمَـعُ عَنْ فَسْخِهِ والعَكْسُ لَيْسَ يَمْنَعُ
وحَيْثُمَا طَلَّقَهَا في الصِّحَّةِ رَجْعِيَّةً تَوَارَثَا فِي العِدَّةِ

فصل الإرث

إِذَا أَتَتْ أُمُّ الفَتَى بِوَلَدِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْتَبْعَدِ
إِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ سِتِّ أَشْهُرِ يَرِثْ وحَيْثُ لَا فَمَنْعُهُ حَرِي

باب في السهام

الثُّلْثُ والثُّلْثَانِ نَصْفٌ وسُدُسْ والرُّبْعُ والثُّمْنُ فُرُوضٌ فَاقْتَبِسْ
نِصْفٌ لِزَوْجٍ عِنْدَ فَقْدِ الابْنِ ولِابْنَةِ الصُّلْبِ وبِنْتِ الابْنِ
أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وأُخْتٍ لِأَبِ فِي فَقْدِهَا لَا غَيْرُهُمْ بِهِ حُبِي
والرُّبْعُ سَهْمُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ الوَلَدْ ومَعَ فَقْدِهِمْ لِزَوْجَةٍ وَرَدْ
والثُّمْنُ سَهْمُهَا إِذَا مَا وُجِدَا والثُّلُثَانِ لابْنَتَيْنِ وَرَدَا
وابْنَتَيْ ابْنٍ ولِأُخْتَيْنِ وَرَدْ والثُّلْثُ لِلأُمِّ لَدَى فَقْدِ الوَلَدْ
والأَخَوَيْنِ ولاخْوَةٍ لأمْ والجَدِّ فِيَ بَعْضِ الوُجُوهِ قَدْ عُلِمْ
سُدْسٌ لِجَدٍّ أَوْ أَبٍ لَدَى الوَلَدْ وَوَاحِدِ الاخْوَةِ لِلْأُمِّ وَرَدْ
والأمِّ مَعْ إِخْوَةٍ أَوْ أَبْنَاءِ وهُوَ لِلْجَدَّةِ أَيْضاً جَائِي
ولابْنَةِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَمَعْ شَقِيقَةٍ لِذَاتِ الأَبِّ

فصل

وأَعْطِ فَضْلَةً لِبَيْتِ المَالِ فِي فَقْدِ عَاصِبٍ بِكُلِّ حَالِ
وَمَنْ يَرِثْ بِالجِهَتَيْنِ حَصَّلَا سِهَامَهُ ومَا بَقِي إِنْ فَضُلَا
والعَوْلُ فِي تَزَاحُمِ السِّهَامِ وخَابَ عَاصِبٌ لَدَى الاتْمَامِ

باب في الحجب وفيه فصلان

الأول في حجب النقص

الحَجْبُ إسْقَاطٌ وَنَقْصٌ فاقْتَدِي وَهَا أَنَا بِحَجْبِ نَقْصٍ أبْتَدي
فَيُصْرَفُ الزَّوْجُ لِرُبْعٍ بالوَلَدْ وَزَوْجَةٌ لِثُمْنِهَا بِهِ تُرَدْ
والأُمُّ بالأَخْوَةِ والأوْلَادِ لِسُدُسٍ عَنْ ثُلْثِهَا المُعْتَادِ
كَرَدِّ بِنْتِ الابْنِ بِنْتُ الصُّلْبِ كَذَا شَقِيقَةٌ لِذَاتِ الأبِّ
والأخَوَاتُ عَاصِبَاتٌ لِلبَنَاتْ وإخْوَةٌ يُعَصِّبُونَ الأخَوَاتْ
إلَّا ذَوي الأمِّ والابْنُ رَدَّا لِلسُّدْسِ وابْنُهُ أَباً وَجَدَّا
وبِنْتُ الابْنِ فَاسْتَمِعْ يَا سَائِلْ يَعْصِبُهَا ابْنُ عَمِّهَا المُعَادِلْ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وابْنُ عَمٍّ أسْفَلُ إنْ لَمْ تَكُنْ في الثُّلُثَيْنِ تَدْخُلُ

الفصل الثاني في حجب الإسقاط

ذُكُورُ صُلْبٍ حَجْبُهُمْ قَدْ عَمَّا مَنْ تَحْتَهُمْ وإخْوَةً وَعَمَّا
ثُمَّ أبٌ أبَاهُ قَدْ أبَانَا وأمَّهُ والعَمَّ والاخْوَانَا
والأمُّ أيْضاً تَحْجُبُ الجَدَّاتِ جَدٌّ لِمَنْ عَلَاهُ ذُو بَتَاتِ
وإخْوَةً لِلأمِّ والأعْمَامَا كَذَا بَنِي الاخْوَةِ قَدْ أضَامَا
والجَدَّتَانِ اقْتَسَمَا إنْ وُجِدَا في رُتْبَةٍ أوْ ذاتُ الأمِّ أبْعَدَا
وإنْ تَكُ التي لِلأمِّ أقْرَبَا فَتَحْجُبُ الأُخْرَى بِحُكْمٍ وَجَبَا
لأنَّهَا الَّتي بِهَا النَّصُّ صَدَرْ وَوَرَّثَ الأُخْرَى أبُو حَفْصٍ عُمَرْ
والبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ تَحْجُبُ الأخَ لِلأمِّ فَلَيْسَ يَقْرُبُ
وتَحْجُبُ البِنْتَانِ بِنْتَ الابْنِ مَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لَهَا فَيُدْنِي
أو ابْنُ عَمٍّ إنْ يَكُنْ مُسَاوِيَا في رُتْبَةٍ أَوْ نَازِلاً لَا عَالِيَا
ويَحْجُبُ الشَّقِيقُ ذَا أَبٍ وعَمْ ومَا لَهُ حَجْبٌ عَلَى أَخٍ لأمْ
وَهَكَذَا أبْنَاؤُهُمْ لِلأبَدِ كُلُّ قَرِيبٍ حَاجِبٌ لِلأبْعَدِ

عَـمٌّ شَـقِـيـقٌ حَـاجِـبٌ لِـذِي أَبِ وَهَـكَـذَا أَبْـنَـاؤُهُـمْ فـي الـرُّتَـبِ
وابْـنُ الـشَّـقِـيـقِ صَدَّهُ أَخٌ لأَبْ والـبِـنْـتُ مَعْ شَـقِـيـقَـةٍ أخْـتـاً لأَبْ
وَيَـحْـجُـبُ الـعَـمَّ بَـنُـو الأَخْـوَانِ والأُخْـتَ لـلأبِ الـشَّـقِـيـقَـتَـانِ
إِلَّا إِذَا تَـكُـونُ مَـعْ أَخِـيـهَـا فَـإنَّـهُ حِـيـنَـئِـذٍ يُـدْنِـيـهَـا

فصل في الكليات

مَنْ لَمْ يرِثْ لَمْ يَحْجُبْ إلَّا الإخوَةَ فَـنَـقْـصُـهُـمْ لـلأُمِّ والـجَـدِّ أَتَـى
وكُـلُّ مَـنْ يَـلْـقَـى بِـظَـهْـرٍ أقْـعَـدَا أَوْلَـى مِـنَ الـذي بِـظَـهْـرٍ أَبْـعَـدَا
وفي اخْـتِـلَافِ الـطَّـبَـقَـاتِ واسْـتَـوَى في الظَّهْرِ فَالأَعْلَى أَحَقُّ بـالـنَّـوَى
فَـإِنْ تَـسَـاوَوْا فَـالـشَّـقِـيـقُ أَوْلَـى لأَنَّـهُ بـالـقُـرْبَـتَـيْـنِ أَدْلَـى
وَكُـلُّ مَـنْ يُـدْلِـي بِـشَـخْـصٍ يُـسْـقَـطُ بِـهِ سِـوَى الاخْـوَةِ لـلأُمِّ قَـطُ
وذَكَـرٌ كـالأُنْـثَـيَـيْـنِ فِـي سِـوَى الاخْـوَةِ لـلأُمِّ فَـإِنَّـهُـمْ سَـوَا
ومِـثْـلُـهُـمْ فـي ذَلِـكَ الاشِـقَّـا في قِـصَّـةِ الـحِـمَـارِ أَيْـضـاً حَـقَّـا

فصل في الشواذ

مِـنْ ذَلِـكَ الـغَـرَّا فَـرِيـضَـتَـانِ زَوْجَـــةٌ اوْ زَوْجٌ وَوَالِـــدَانِ
لـلأُمِّ ثُـلْـثُ فَـضْـلِ كُـلِّ مَـسْـئَـلَـهْ عَـلَـى خِـلَافِ مَـا مَـضَـى مُـفَـصَّـلَـهْ
كَـذَا الـحِـمَـارِيَّـةُ والـمُـشْـتَـرَكَـهْ يَـدْعُـونَـهَـا بـاسْـمَـيْـنِ أَهْـلُ الـمَـلَـكَـهْ
أَمٌّ أشِـقَّـا إِخْـــوَةٌ لأُمِّ والـزَّوْجُ فَـالـسُّـدْسُ نَـصِـيـبُ الأُمِّ
والـثُّـلْـثُ لـلإِخْـوَةِ لـلأُمِّ وَرَدْ والـنِّـصْـفُ لـلـزَّوْجِ فَـإِذْ تَـمَّ الـعَـدَدْ
قَـالَ الاشِـقَّـا عِـنْـدَ مَـا قَـضَـى عُـمَـرْ هَـبْـكُـمْ أَبَـانَـا كَـالـحِـمَـارِ يُـعْـتَـبَـرْ
لأَنَّـــنَـــا نَـــحْـــنُ إذاً سَـــوَاءُ مِـنْ جِـهَـةِ الأُمِّ فَـمَـا الـقَـضَـاءُ
فَـقَـسَـمَ الـثُّـلْـثَ عَـلَـى الـجَـمِـيـعِ لَـكِـنْ عَـلَـى الـرُّؤُوسِ بـالـتَّـوزِيـعِ
فَـإِنْ يَـكُـنْ جَـدٌّ فَـزَيْـدٌ اعْـتَـبَـرْ سُـدْسـاً لَـهُ ولـلاشِـقَّـا مَـا غَـبَـرْ

وَمَـالِـكٌ أعْـطَـاهُ مَـا تَـبَـقَّـى جَـمِـيـعـاً إذْ يَـقُـولُ لِـلاشِـقَّـا
مِـنْ جِـهَـةِ الأمِّ ورِثْـتُـمْ وأنَـا أَحْـجُـبُ كُـلَّ مَـنْ بِـأمِّـهِ دَنَـا
فَـإنْ يَـكُـونُـوا لأبٍ فَـتُـنْـسَـبُ لِـمَـالِـكٍ وكُـلُّـهُـمْ يُـخَـيَّـبُ

فصل في أحوال الجد

والـجَـدُّ فـي انْـفِـرادِهِ فَـعَـاصِـبُ إلَّا إذَا كَـانَ هُـنَـاكَ حَـاجِـبُ
وَمَـعْ ذَوِي الـسِّـهَـامِ ذُو نَـصِـيـبِ ويَـأخُـذُ الـبَـاقِـيَ بِـالـتَّـعْـصِـيـبِ
وَمَـعَ إخْـوَةٍ فَـيُـعْـطَـى الأفْـضَـلْ مِـنْ قَـسْـمٍ أوْ ثُـلْـثٍ لَـهُ يُـكَـمَّـلْ
ومَـعْ كِـلَـيْـهِـمَـا فَـثُـلْـثُ الـتَّـالِـي أوْ قَـسْـمُـهُ أوْ سُـدْسُ كُـلِّ الـمَـالِ
والأخُ لِـلأبِ عَـلَـيْـهِ يُـحْـسَـبُ ولِـلـشَّـقِـيـقِ مَـا لِـذَاكَ يُـنْـسَـبُ
فَـإنْ يَـكُـنْ شَـقِـيـقَـتَـانِ أوْ شَـقِـيـقْ فَـمَـا لِـذِي أبٍ إلَـى الإرْثِ طَـرِيـقْ
فَـإنْ تَـكُـنْ شَـقِـيـقَـةٌ فَـإنْ تَـلَـتْ أُخْـتٌ فَـمِـنْ نَـيْـلِ الـتُّـرَاثِ حُـظِـلَـتْ
وإنْ تَـلَا أخٌ أوْ اخْـتَـانِ فَـمَـا فَـوْقُ فَـبِـالـبَـاقِـي عَـلَـى الـنِّـصْـفِ احْـكُـمَـا
وقَـاسَـمَـتْـهُ الأخْـتُ فـي الـبَـقِـيَّـهْ إلَّا الـتـي تُـدْعَـى بِـالاكْـدَرِيَّـهْ
زَوْجٌ وَجَـدٌّ أُمٌّ أُخْـتٌ لأبِ فَـالـنِّـصْـفُ لِـلـزَّوْجِ وَجَـدٌّ قَـدْ حُـبِـي
بِـالـسُّـدْسِ والـثُّـلْـثُ لِـلأمِّ كَـمُـلَا ثُـمَّ أَعِـلْ لِـلأُخْـتِ نِـصْـفَ الـمَـسْـئَـلَا
واجْـمَـعْ سِـهَـامَ الـجَـدِّ والأخْـتِ مَـعَـا وأعْـطِـهِ ثُـلْـثَـيْـنِ مِـمَّـا اجْـتَـمَـعَـا
أَبٌ يَـكُـونُ عَـاصِـبًـا إذَا انْـفَـرَدْ وافْـرِضْ سُـدْسـاً إذَا كَـانَ الـوَلَـدْ
ومَـعْ ذَوِي الـسِّـهَـامِ بِـالـوَجْـهَـيْـنِ الـفَـرْضِ والـتَّـعْـصِـيـبِ دُونَ مَـيْـنِ

فصل في الخُنْثَى

افْـرِضْ لِـخُـنْـثَـى مُـشْـكِـلٍ نِـصْـفَ الـذَّكَـرْ ونِـصْـفَ حَـظِّ امْـرَأةٍ بِـلَا حَـذَرْ
وحَـيْـثُـمَـا الاشْـكَـالُ عَـنْـهُ ذَهَـبَـا فَـانْـسُـبْـهُ لِـلـذِي عَـلَـيْـهِ غَـلَـبَـا

فصل الولاء

لِعَاصِبٍ إِرْثُ الوَلَاءِ يَحْصُلُ   وَلَيْسَ فِيهِ لِلإِنَاثِ مَدْخَلُ
إِلَّا بِعِتْقٍ أَوْ بِجَرٍّ وَحَجَبْ   مَنْ يَرِثُ الوَلَاءَ عَاصِبُ النَّسَبْ
وَهُوَ لأَدْنَى النَّاسِ بِالَّذْ أَعْتَقَا   يَومَ يَمُوتُ مُعْتَقٌ مُحَقَّقَا
لِمُعْتِقٍ ثُمَّ ابْنِهِ ثُمَّ الأَبِ   ثُمَّ الأَخِ الشَّقِيقِ ثُمَّ ذِي الأَبِ
ثُمَّ ابْنِ ذَاكَ فَابْنِ ذَا فَالجَدِّ   فَالعَمِّ فَابْنِهِ بِغَيْرِ حَدِّ
وَهَهُنَا انْتَهَى بِنَا المَقَالُ   فِي الفِقْهِ ثُمَّ بَعْدَهُ الأَعْمَالُ

الجزء الثالث في الأعمال
وفيه ستة أبواب

إِنَّ الفُرُوضَ سِتَّةٌ كَمَا ذُكِرْ   مِنْ قَبْلُ فِي بَابِ السِّهَامِ قَدْ شُهِرْ
وجُمْلَةُ الأُصولِ سَبْعٌ كَامِلَهْ   عَائِلَةٌ فَاعْلَمْ وغَيْرَ عَائِلَهْ
ثَلَاثَةٌ وسِتَّةٌ واثْنَا عَشَرْ   كَذَاكَ أَرْبَعٌ وعِشْرُونَ تُقَرْ
واثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعٌ ثَمَانِيَهْ   فَتِلْكَ جُمْلَةُ الأُصُولِ وَافِيَهْ
مِنْهَا ثَلَاثٌ عَوْلُهَا فَاعْلَمْ ثَبَتْ   السِّتُّ والاثْنَان بَعْدَهَا أَتَتْ
فَعَوْلُ سِتَّةٍ لِعَشْرٍ مُطْلَقَا   وضِعْفُهَا لِيَزِ بِالفَرْدِ ارْتَقَى
وضِعْفُ ضِعْفِهَا بِعَوْلٍ وَاحِدِ   لِلسَّبْعِ والعِشْرِينَ دُونَ زَائِدِ
بِنْتَانِ زَوْجَةٌ وَوَالِدَانِ   تُنْسَبُ لِلْمِنْبَرِ فِي زَمَانِ
أَجَابَ عَنْهَا فَوْقَ مِنْبَرٍ عَلِي   فَقَالَ صَارَ ثُمْنُهَا تُسْعاً جَلِي
وأَصْلُهَا مِنَ الرُّؤُوسِ إِنْ عُدِمْ   فَرْضٌ وَتَضْعِيفُ الذُّكُورِ قَدْ حُتِمْ
وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْضٌ مُنْفَرِدْ   فَأَصْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرْضِ عُهِدْ
وَإِنْ يَكُنْ أَعْلَى فَبِاضْطِرَارِ   تُنْظَرُ بِالأَرْبَعَةِ الأَنْظَارِ
تَمَاثُلٍ تَدَاخُلٍ تَخَالُفِ   تَوَافُقٍ بِالجُزْءِ لَا تُخَالِفِ
فَوَاحِدٌ يُغْنِيكَ إِنْ تَمَاثَلَا   ولْتَغْنَ بِالاكْثَرِانْ تَدَاخَلَا

وَكَامِلاً في كَامِلٍ فَاضْرِبْ إِذَا ... تَخَالَفَا وأَصْلُهَا مَا نُفِذَا
وكَامِلاً في الوِفْقِ فَاضْرِبْ حَيْثُمَا ... تَوَافَقَا وأَصْلُهَا مِنْهُ انْتَمَى
وإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا قَدْ تَنْقَسِمْ ... فَذَلِكَ المَطْلُوبُ مِنْهَا قَدْ عُلِمْ
فَإِنْ يَكُنْ كَسْرٌ فَإِمَّا حَيِّزُ ... أَوْ حَيِّزَانِ أَوْ ثَلَاثٌ تُبْرَزُ
نَظَرْتَ بَيْنَ حَيِّزٍ وسَهْمِهِ ... بِخُلْفٍ أَوْ تَوَافُقٍ بِحُكْمِهِ
فَإِنْ تَخَالَفَا ضَرَبْتَ الحَيِّزا ... في أَصْلِهَا تَصِحُّ مِمَّا بُرِزَا
وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وِفْقَهُ ... في أَصْلِهَا كَذَاكَ فاسْلُكْ طُرْقَهُ
ولْتَجْعَلِ المَضْرُوبَ فَوْقَ المَسْئَلَهْ ... لِتَضْرِبَ السِّهَامَ فِيهِ مُكْمَلَهْ
وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ حَيِّزَانِ ... فَتَارَةً يُخَالِفُ الاثْنَانِ
نَظَرْتَ بَيْنَ الحَيِّزَينِ هَهُنَا ... حَتَّى يَصِيرَا عَدَداً فَيُعْتَنَى
بِضَرْبِهِ فِي أَصْلِ تِلْكَ المَسْئَلَهْ ... تَصِحُّ مِمَّا قَدْ بَدَا مُكَمَّلَهْ
وَتَارَةً يُوَافِقَانِ فَاجْعَلَا ... وِفْقَيْهِمَا كَمَا ذَكَرْتُ أَوَّلَا
وَمَعْ تَفَارُقٍ أَخَذْتَ مِنْهُمَا ... وِفْقاً وجُمْلَةً فَسَوِّيَنْهُمَا
وإِن تَكُن ثَلَاثَةً فَلْتُعْتَبَرْ ... بِخُلْفٍ أو تَوَافُقٍ كَمَا ذُكِرْ
واغْنَ بِوَاحِدٍ إِذَا تَمَاثَلَتْ ... ولْتَغْنَ بالاكْثَرِ إِنْ تَدَاخَلَتْ
كُلٌّ فِي كُلٍّ ثُمَّ كُلٌّ يُضْرَبُ ... في الخُلْفِ ثُمَّ فَوْقَ أَصْلٍ يُقْلَبُ
وفي اتِّفَاقٍ مَذْهَبانِ لِلْمَلَا ... أَمَّا طَرِيقُ أَهْلِ بَصْرَةِ العَلَا
فَيَنْظُرونَ بَيْنَ وِفْقَيْ عَدَدَيْنْ ... لِيُضْرَبَا في ثَالِثٍ بِغَيْرِ مَيْنْ
وغَيْرُهُمْ يَنْظُرُ بَيْنَ العَدَدَيْنْ ... وبَيْنَ ثَالِثٍ وبَيْنَ المُسْتَبِينْ
وإِنْ وَجَدْتَ مَا مَضَى في اثْنَيْنِ ... لَا ثَالِثٍ فَحَصِّلِ الاثْنَيْنِ
وخارِجاً في ثَالِثٍ مُخَالِفْ ... فَاضْرِبْ وإلَّا اتْرُكْ ولَا تُخَالِفْ
إِلَّا إذا طَرَحْتَ واحِداً فَلا ... يُطْرَحُ ثَالِثٌ هُنَاكَ مُسْجَلَا
وانْظُرْ إلى الأحْيازَ فِيما بَيْنَها ... بِجُمْلَةِ الانْظَارِ فَاعْرِفْ شَأْنَها
وأَرْبَعاً فَفِي الثَّلَاثِ افْعَلْ كَمَا ... ذَكَرْتُهُ ثُمَّ انْظُرَنْ بَيْنَهُما

الباب الثاني في عمل المناسخات

والنَّسْخُ أنْ يَمُوتَ بَعْضُ الوَارِثِينْ مِنْ قَبْلِ قَسْمِ المَالِ عِنْدَ العَارِفِينْ
فَصَحِّحِ الفَرِيضَتَيْنِ وانْظُرَا إلى سِهَامِ مَيِّتٍ مُخْتَبِرَا
فَإنْ تَكُنْ سِهَامُهُ قَدْ تَنْقَسِمْ عَلَى فَرِيضَةٍ لَهُ وتَلْتَئِمْ
فَصَحِّحِ الأولَى مَعاً واللَّاحِقَهْ مِنْ عَدَدٍ تَصِحُّ مِنْهُ السَّابِقَهْ
وإِنْ تَكُنْ لَمْ تَنْقَسِمْ فَلْتَنْظُرَا بِخُلْفٍ أو تَوافُقٍ كَمَا جَرَى
فَإنْ تَوافَقَا ضَرَبْتَ وِفْقَهَا في كَامِلِ الأُولَى وَضَعْهُ فَوْقَهَا
إذْ هَوَ جُزْءُ السَّهْمِ للأُولَى وَضَعْ وَفْقَ سِهَامِهِ عَلَى الأخْرَى تُطَعْ
ومَعَ خُلفٍ تَضْرِبُ المُؤَخَّرَهْ في كَامِلِ الأُولَى وخُذْ في القَهْقَرَهْ
فَضَعْ عَلَى الأُولَى جَمِيعَ الثَّانِيَهْ وكُلَّ سَهْمِ المَيِّتِ فَوْقَ التَّالِيَهْ
وكُلُّ مَنْ نَصِيبُهُ في السَّابِقَهْ يَضْرِبُهُ في وِفْقِ تِلْكَ اللَّاحِقَهْ
ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأخِيرَةِ يَضْرِبُهُ في وِفْقِ سَهْمِ المَيِّتِ
وفي اتِّفَاقِ مَا ذَكَرْتُ آنِفَا وانْطِقْ بِجُمْلَةٍ إذَا تَخَالَفَا
وحَيْثُمَا صَحَّ اتِّفَاقُ الانْصِبَا فَرُدَّهَا لِلْوِفْقِ كَيْ تُقَرِّبَا

فصل

وإنْ يُخَلِّفَ بَعْضُ مَنْ قَدُ ابْتُلِى تَرِكَةً مِنْ غَيْرِ مَالِ الأوَّلِ
فَلْتَضْرِبِ التَّرِكَةَ المُسَلَّمَهْ في جُمْلَةِ الفَرِيضَةِ المُقَدَّمَهْ
فَخَارِجٌ مِنْ ضَرْبِ ذَاكَ يُقْسَمُ عَلَى الَّتي خَلَّفَهَا المُقَدَّمُ
فَمَا بَدَا فَاجْمَعْ لِسَهْمِ المَيِّتِ وَزِدْهُ في جَامِعَةِ الفَرِيضَةِ
وَإِنْ بَدَا كَسْرٌ لِقِسْمِ حَصَّلَهْ بَسَطْتَهُ وَحَطَّهُ في المَسْأَلَهْ
واجْمَعْهُ وابْسُطْ غَيْرَهُ كَذلِكْ وقَهْقِرِ السِّهَامَ مِنْ هُنَالِكْ
وبَعْدَ فِعْلِ النَّسْخِ والكَمَالِ فَاقْسِمْ عَلَى المَجْمُوعِ كُلَّ المَالِ
فَإنْ تَكُنْ قَدْ كَثُرَتْ فَكُلَّمَا قَبْلَ الَّتي قَصَدْتَ كَالأوْلَى ارْسِمَا

وَلَوْ قَسَمْتَ مَالَ كُلِّ مَيِّتِ عَلَى فَرِيضَةٍ لَهُ لَصَحَّتِ

الباب الثالث في الوصايا

وَصِيَّةٌ مِنْ مَالِكٍ مُمَيِّزِ حُرٍّ أجِزْ مِنْ ثُلُثٍ مُبَرَّزِ
وإنَّ سَفِيهاً أو صَغِيراً عَقَلَا في مَرَضٍ أوْ صِحَّةٍ لَنْ يُحْظَلَا
لِمَنْ يَصِحُّ مِنْهُمُ التَّمَلُّكُ حتى لِحَمْلٍ كَائِنٍ أَوْ لَمْ يَكُ
إنِ اسْتَهَلَّ ولِعَبْدٍ مُسْجَلَا وَهْيَ بِمَا يُمْلَكُ لَا مَا حُظِلَا
وبَطَلَتْ لِوَارِثٍ كَالزَّائِدِ عَنْ ثُلُثٍ إلَّا بإذْنِ وَارِدِ
وإذْنُهُمْ في صِحَّةٍ لَا يَلْزَمُ واذْنُهُمْ في مَرَضٍ مُحَتَّمُ
مَا لَمْ يَكُونُوا في عِيالِهِ وَلَا إذْنَ لِبِكْرٍ أَوْ سَفِيهٍ مُسْجَلَا
وبَطَلَتْ إنْ مَاتَ قَبْلَ المُوصِي أو صار وَارِثاً عَلَى المَنْصُوصِ
وعَكْسُهُ الصِّحَّةُ فِيهِ تَشْتَهِرْ لأَنَّها يَوْمَ النُّفُوذِ تُعْتَبَرْ
وكُلُّ مَنْ أَوْصَى لَهُ الرُّجُوعُ إلَّا بِتَدْبِيرٍ فَذَا مَمْنُوعُ
ثُمَّ الوَصَايَا كُلُّهَا لَنْ تَلْزَمَا في غَيْرِ مَا المُوصِي بِهِ قَدْ عَلِمَا

فصل

وإنْ أَرَدْتَ عَمَلَ الوَصِيَّهْ فَصَحِّحِ الفَرِيضَةِ الجَلِّيَهْ
وضَعْ مَقَامَهَا أَمَامَ المَسْئَلَهْ كَأَنَّهُ فَرِيضَةٌ مُنَزَّلَهْ
وأعْطِ لِلمُوصَى لَهُ الوَصِيَّهْ واقْسِمْ على الفَرِيضَةِ البَقِيَّهْ
صَحَّتْ مِنَ المَقَامِ حَيْثُ تَنْقَسِمْ وحيْثُ لا بالنَّظَرَيْنِ تَلْتَئِمْ
بَيْنَ فَرِيضَةٍ وبَاقٍ لِلمَقَامْ بِخُلْفٍ او تَوَافُقٍ على التَّمَامْ
فَإنْ تَخَالَفَا ضَرَبْتَ المَسْئَلَهْ في كامِلِ الْوَصِيَّةِ المُنَزَّلَهْ
وإنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وِفْقَهَا في كُلِّها وَلْتَجْعَلَنْهُ فَوْقَها
وضَعْ عَلَى فَرِيضَةٍ بَاقِي المَقَامْ أوْ وِفْقَه بِضَرْبِ فِيهِمَا السِّهَامْ

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ هُنَا أَوْ هَهُنَا   تَضْرِبُهُ فِي جُزْءِ سَهْمٍ بَيِّنَا
وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَقَامِ   وَهَا طَرِيقَ الْحَمْلِ فِي الْكَلَامِ
أَنْسُبْ وَصِيَّةً مِنَ الْبَاقِيَةِ   وَاحْمِلْ عَلَى فَرِيضَةٍ كَالنِّسْبَةِ
وَإِنْ عُدِمْ فَفِي مَقَامِ النِّسْبَةِ   تَضْرِبُهَا وَالْحَمْلَ بَعْدُ أَثْبِتِ

فصل في الوصية بالكسر المضاف والمختلف

وَإِنْ تَكُنْ بِنِصْفِ سُبْعٍ مَثَلَا   فَسَبْعَةٌ فِي اثْنَيْنِ فَاضْرِبْ مُسْجَلَا
كَذَا بِنِصْفِ ثُمْنِ سُبْعٍ تُجْرَى   فَضَعِّفَنْهَا وَهَلُمَّ جَرًّا
وَإِنْ تَكُنْ بِكَسْرِهِ الْمُخْتَلِفِ   فَانْظُرْ أَقَلَّ عَدَدٍ مِنْهُ تَفِي

فصل في تعدد الموصى لهم

اقْصِدْ إِذَا تَعَدَّدُوا أَدْنَى عَدَدْ   تَجْتَمِعُ الأَجْزَاءُ فِيهِ بِالرَّصَدْ
وَإِنْ يَكُ الْمُوصَى لَهُمْ أَصْنَافَا   فَعَلْتَ كَالأَحْيَازِ لَا خِلَافَا
وَإِن تَكَاثَرَتْ وَجَازَتِ الثُّلُثْ   فَانْظُرْ أَقَلَّ عَدَدٍ مِنْهُ تَبُثْ
وَخُذْ حِصَاصَهُمْ وَضَعْهَا ثُلُثَا   وَافْعَلْ بِمَا بَقِيَ كَمَا قَدْ بُثَّا
وَذَاكَ فِي مَنْعِ الْجَمِيعِ يُفْعَلُ   وَغَيْرُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَيَحْصُلُ

فصل

وَإِنْ أُجِيزَ الْبَعْضُ وَالْبَعْضُ حُظِرْ   فَعَلْتَ بِالْحِصَاصِ مِثْلَ مَا ذُكِرْ
وَأَعْطِ لِلْمُعْطَى مِنَ الْمَجْمُوعِ   وَمِنْ أَقَلِّ الْجَمْعِ لِلْمَمْنُوعِ
وَحَيْثُمَا أَجْزَاؤُهَا لَا تُوجَدُ   فَلْتَضْرِبِ الْمَجْمُوعَ فِيمَا تَقْصِدُ
وَإِنْ أَجَازَ الْبَعْضُ وَالْبَعْضُ مَنَعْ   فَمَنْ يُجِزْ بِمَا أَجَازَ يُتَّبَعْ
وَمَانِعٌ بِثُلُثِ حَظِّهِ أُخِذْ   وَوَاضِحٌ إِذَا الْمَقَامُ قَدْ نَفَذْ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَخْرَجُ   تَضْرِبُ فِي مَقَامِهِ فَيَخْرُجُ

فصل

وَإنْ أجَـازَ ذا لِـهذَا وذا لِـهذَا　　مِنَ الـمُجِيزِ مـا أجَازَ أُخِذَا

ويَـأْخُذُ الـمَمْنُوعُ ما يَخُصُّهُ　　مِنْ ثُلْثِ مَانِعٍ ويُـدْرَى حَظُّهُ

مِنْ ثُلُثِ الْمَانِعِ دُونَ ما انْتِقَاصْ　　مِنْ نِسْبَةِ الَّذي لَهُ مِنَ الحِصَاصْ

وَابْدِ من كُلِّ نَصِيبٍ مَخرَجَا　　فِيهِ الـمُجَازُ والـمُبَانُ مُدرَجَا

ورُدَّهَـا إلـى مَقَام بـالـنَّظَرْ　　تَضْرِبُه في الأصْلِ واقْفُ مَا ظَهَرْ

كَابْنَيْنِ قَدْ تَخَالَفَا في نِصْفِ　　وثُلُثٍ سِتُّونَ فِيهَا تَكْفِي

وذَاكَ فِـيهَا وجْـهُ الاخْـتِصَارِ　　وإنْ تَشَأْ فَعَلْتَ كَالإقْرَارِ

وإنْ أجَازَ بَعْضُهُمْ ونَبَذَا　　بَعْضٌ وبَعْضٌ فَرَّقُوا فافْعَلْ كَذَا

فصل

وَإنْ تَكُنْ لِوَارِثٍ أعْطَاهُ مَنْ　　أجازَ مَا يَنُوبُهُ عَلَى السُّنَنْ

وإنْ تَكُنْ لِوَارِثٍ وأجْنَبِي　　فَذَا مَنَابُهُ مِنَ الثُّلْثِ حُبِي

فصل في الوصية بجزء سهم

وَإنْ يَكُنْ أوْصَى بِجُزْءٍ أهْمَلَهْ　　فَجُزْءُ مَا مِنْهُ تَقُومُ المَسْئَلَهْ

وفي انْعِدَامِ الوَارِثِينَ يُسْهَمُ　　سُدْساً لَدَى ابْنِ قَاسِمٍ مُحَتَّمُ

وقَال إنَّ الثُّمْنَ إنَّمَا حُبِي　　بالحَجْبِ تَضْعِيفاً لِقَوْلِ أشْهَبِ

وإنْ تَكُنْ بِمِثْلِ وارِثٍ تَلَا　　كَنِسْبَةِ الوَاحِدِ مِنْهُ مُسْجَلَا

وبَطَلَتْ إنْ فُقِدُوا والمُعْتَبَرْ　　في عَدَدِ الوَارِثِ يَوْمَ يُحْتَضَرْ

فصل في المُدَبَّرِ

ومَنْ يَكُنْ دَبَّرَ عَبْداً أوْ عَبِيدْ　　فَإنَّهُمْ في ثُلْثِهِ بِلَا مَزِيدْ

وحَيْثُ ثُلْثُ حَاضِرٍ يَحْمِلُهُ　　فَإنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهُ كُلُّهُ

وحَيْثُ لا يَحْمِلُهُ فَاقْسِمْ عَلَى حِصَاصِهِمْ قِيمَتَهُ وما تَلا
واسْتَخْرِجِ الحِصَاصَ بالمقامِ مِثْلَ الوَصِيَّةِ عَلَى التَّمَامِ
وأعْطِهِ ثُلْثاً وبَعْدَ القَسْمِ مِنْ قِيمَةٍ مَا نَابَهُ فَلْتَنمِ
يُعْتَقُ منه قَدْرُ تلك النِّسْبَةِ وما بَقِي فَاقْسِمْ عَلَى الفَرِيضَةِ
والثُّلْثُ إنْ تَعَدَّدُوا مِنَ القِيَمْ يُنْسَبُ أوْ عَلَى الحِصَاصِ يُقْتَسَمْ
وحَيْثُ دَيْنُ المَيْتِ بَعْضَهُمْ لَحِقْ لَوْ حَضَرَ الكُلُّ جَمِيعُهُ عَتَقْ
لَكِنَّهُ مُفَلَّسٌ وانْتَزعَا سِهَامَهُ تَبْقَى الحِصَاصُ وَزِعَا
ما كانَ حاضِراً عَلَيْهَا ما حُتِمْ لِلعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ انْسُبْهُ تُتِمْ
واقْسِمْ على كُبْرَى الحِصَاصِ كُلَّ ما خَلَّفَ هَالِكٌ لِكَيْ تَحُطَّ مَا
لِمُفْلَسٍ مِمَّا عليه قَدْ ظَهَرْ واقْسِمْ عَلَى صُغْرَى الحِصَاصِ ما غَبَرْ
وإنْ يَكُ المُعْتَقُ منه لَوْ حَضَرْ جَمِيعُهَا بَعْضاً فَبِالفِقْهِ النَّظَرْ
يُعْتَقُ مِنْ مُعْتَقِهِ لَوْ حَضَرَتْ جَمِيعُهَا بِقَدْرِ حَاضِرٍ ثَبَتْ
مِمَّا سِوَى حَظِّ المَدِينِ في المَقامْ وبالحِسَابِ خُذْهُ مُحْكَمَ النِّظَامْ
فَسَمِّ حاضِراً مِنَ الكُلِّ وفِي فَرِيضَةٍ بالنَّظَرِ اجْعَلْ ما بَقِي
وَصَيِّرِ الخَارِجَ والمَقاما لِعَدَدٍ وَعَدِّ مَا أقَامَا
كَأنَّهُ تَرِكَةٌ يُقَدَّرُ ومِنْهُ خُذْ قِيمَةَ مَا يُدَبَّرُ
واقْسِمْ عَلَى المَقامِ ذا المُقدَّرا وسَمِّ ما يَنُوبُ ذَا المُدَبَّرا
من قِيمَةٍ مَأْخُوذَةٍ فما ظَهَرْ يُعْتَقُ لَوْ كَانَ الجَميعُ قَدْ حَضَرْ
ثُمَّ اطْرَحِ المِدْيانَ تَبْقَ الحِصَصُ واقْسِمْ عَلَيْهَا حَاضِراً يُقْتَنَصُ
من تِرِكَةٍ قَدَّرْتَهَا فما يَجِبْ لِمُعْتَقٍ مِنْ قِيمَةِ الذي نُسِبْ

فصل في الخُنْثَى

فَرِيضَتَيْنِ صَحِّحَنْ لِلْخُنْثَى مُقَدِّراً بِذَكَرٍ وأنْثَى
وَلِاثْنَتَيْنِ أرْبَعٌ تُنَزَّلُ ولِلثَّلَاثَةِ الثَّمَانُ تُجْعَلُ

وهَـكَـذَا أحْـوَالُـهُـمْ مَـدَا الأَبَـدْ   مَهْمَا تَزِدْ خُنْثَى فَضَعِّفِ العَدَدْ

وبَـعْـدَ ذلـك الـجَـمِـيـعَ صَـيِّـرِ   لِـعَـدَدٍ مُـتَّـحِـدٍ بـالـنَّـظَـرِ

تَـضْـرِبُـهُ فـي عَـدَدِ الأحْـوالِ   تَـصِـحُّ مِـنْ ذَاكَ بِـلَا إشْـكَـالِ

وأبْدِ جُزْءَ سَهْمٍ كُلِّ المَسْئلَهْ   بِقَسْمِ خَارِجٍ عَلَيْهَا مُكْمَلَهْ

واضْرِبْ بِجُزْءِ سَهْمٍ كُلِّ مَسْئَلَهْ   لِـكُـلِّ وارِثٍ بِـهَـا مَـا كَـانَ لَـهْ

واجْمَعْ لَهُ الخَارِجَ واقْسِمْهُ عَلَى   عَـدَدِ الأَحْـوالِ تُـتَّـمِ الـعَـمَـلَا

الباب الرابع في الصلح

إذا أَرَادَ الـصُّـلْـحَ بَـعْـضُ الـوَرَثَـهْ   عَـنْ بَـعْـضٍ أوْ كُـلٍّ لِـمَـا قَـدْ وَرِثَـهْ

فَـصَـحِّـحِ الـفَـرِيـضَـةَ الـمُـنَـزَّلَـهْ   ونَـزِّلِ الحِـصَـاصَ بَـعْـدَ الـمَـسْـئَلَـهْ

واقْسِمْ على الحِصَاصِ ما بِهِ اصْطُلِحْ   فَـمَـعَ قسمة مِـنَ الأُولَـى تَـصِـحْ

وحَـيْـثُ لَـمْ يُـقْـسَـمْ وخُـلْـفٌ حَـصَـلَا   فَاضْرِبْ مَقَامَ صُلْحِهِمْ في المَسْئَلَا

أوْ وِفْـقَـهُ إنْ أوْفَـقَ اعْـتَـرَاهُ   وجُـزْءَ سَـهْـمِ الـكُـلِّ لا تَـنْـسَـاهُ

فَـإنْ قَـسَـمْـتَـهُ عَـلَـى الـسِّـهَـامِ   فَـقَـهْـقِـرِ الـسِّـهَـامَ لِـلْـمَـقَـامِ

وإنْ يَـكُـنْ عَـلَـى الـرُّؤُوسِ فـاجْـعَـلَا   رُؤُوسَـهُـمْ مَـقَـامَـهُ وكَـمِّـلَا

وحَيْثُمَا الجُزْءُ الذي بِهِ اصْطُلِحْ   مُـنْـعَـدِمٌ مِـنْ حَـظِّـهِ لا مُـتَّـضِـحْ

فَفِي مَقَامِ الجُزْءِ ضَرْبُ المَسْئلَهْ   ومَـا بَـدَا فَـلْـتَـجْـعَـلَـنْـهُ مَـسْـئَلَـهْ

ولْـتَـطْـرِحِ الأُولَـى الـتي ضَـرَبْـتَـهَـا   وافْـعَـلْ هُـنَـا بِـحَـظِّـهِ كَـمَـا انْـتَـهَـى

فصل

وحَـيْـثُ صَـالَـحُـوهُ كُـلُّـهُـمْ عَـلَـى   جُـزْءٍ سَـمَـا عَـنْ حَـظِّـهِ أوْ نَـزَلَا

فَضَعْ مَقَامَ الجُزْءِ مِنْ بَعْدِ الحِصَاصْ   فَـاعْـطِـهِ نَـصِـيـبَـهُ بِـلَا انْـتِـقَـاصْ

واقْسِمْ عَلَى الحِصَاصِ مَا مِنْهُ فَضَلْ   صَحَّتْ مِنَ المَقَامِ حَيْثُ يُعْتَدَلْ

وحَـيْـثُ لا نَـظَـرْتَ بَـيْـنَ مَـا بَـقِـي   وحِـصَـصٍ بِـخُـلْـفٍ أوْ تَـوَافُـقِ

فَمَعَ خُلْفٍ تَضْرِبُ الحِصَاصَ في كُلِّ المَقامِ ما بَدَا مِنْهُ تَفِي
وفي اتِّفَاقٍ ذَا لِوِفْقٍ فانْمِ ولْتَجْعَلِ المَضْرُوبَ جُزْءَ السَّهْمِ

فصل

وحَيْثُمَا تَخْتَلِفُ الأجْزَاءُ وقَدْ حَوَتْهَا تِلْكَ الانْصِبَاءُ
فاقْسِمْ عَلَى أَجْزَائِهَا مَا الصُّلْحُ بِهْ لأنَّهَا هي الحِصَاصُ فانْتَبِهْ
وإنْ تَكُنْ قَدْ فُقِدَتْ أوْ بَعْضُهَا فَانْظُرْ أقَلَّ عَدَدٍ يَعُمُّهَا
فَاضْرِبْهُ أوْ بَلْ وِفْقَهُ في المَسْئَلَهْ واسْتَخْرِجِ الحِصَاصَ مِمَّا حَصَّلَهْ
وقَدْرُ فَضْلِ كُلِّ وارِثٍ عُلِمْ بِضَرْبِ مَالَهُ مِنَ الأُولَى حُتِمْ
في خَارِجٍ مِنْ قِسْمَةِ الأُخْرَى عَلَى تِلْكَ التي تُعْطِيهِ مِنْهَا أوّلَا

الباب الخامس في الإقرار والإنكار

وحَيْثُمَا يَتَّحِدُ المُقِرُّ ومَنْ له الاقْرارُ يَسْتَقِرُّ
فَصَحِّحِ الفَرِيضَتَيْنِ وانْظُرَا بَيْنَهُمَا بأرْبَعٍ لِكَيْ تَرَى
حتى يَصِيرا عَدَداً مِنْهُ تَصِحْ وجُزْءُ سَهْمِ الكُلِّ أمْرٌ مُتَّضِحْ
واضْرِبْ لِمَنْ أقَرَّ في الاقْرارِ حَسْبُ ومَنْ عَدَاهُ في الإنْكَارِ
وأحْصِ فَضْلَةً بِضَرْبِ ما اسْتَقَرْ له مِنَ الأولَى وأعْطِهِ المُقِرْ
وإنْ تَعَدَّدَ المُقِرُّ تُنْزَعُ فَضْلَتُهُمْ وعَكْسُهُ تُوَزَّعُ
عَلَى حِصَاصِ جُمْلَةِ الطَّوَارِي مَأخُوذَةً مِنْ صُورَةِ الاقْرارِ
وقَدِّرِ الحِصَاصَ في هَذَا المَحَلْ كَحَيِّزٍ سِهَامُهُ مَا قَدْ فَضَلْ
وفي اخْتِلَافِ الكُلِّ صَحِّحْ واجْعَلَا لِكُلِّ واحِدٍ أقَرَّ مَسْئَلَا
ورُدَّهَا لِعَدَدٍ واقْسِمْ عَلَى كُلٍّ فُجزْءُ السَّهْمِ مَا قَدْ حَصَلَا
وكُلُّ مَنْ أقَرَّ يُعْطِي فَضْلَهْ لِمَنْ بِهِ أقَرَّ فَاعْرِفْ أصْلَهْ
وفي اخْتِلَافِ الوَصْفِ يُعْطَى الفَضْلَتَيْنْ وقِيلَ لَا إنْ فَاقَ أعْلَى الجِهَتَيْنْ

فَزَائِداً على حِصَاصِ الفَضْلَتَيْنْ فَاقْسِمْ وقِيلَ الوَقْفُ حتى يَسْتَبِينْ
ذَا في الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ المُسْتَرِيبْ وحَيْثُ لَا فَمَنْ يُصَدِّقْهُ المُصِيبْ
وإنْ يَزِدْ إقْرَارُهُ في العَوْلِ بِوارِثٍ تَحَاصَصَا في الفَضْلِ
ثُمَّ الحِصَاصُ خَارِجُ المُقِرِّ مِنْ إقْرارِه وفَضْلِ وارِثٍ فَمِنْ
فَنَائِبُ الوَارِثِ قِيلَ مُطْلَقَا يَأْخُذُهُ وقِيلَ بَلْ إنْ صَدَقَا

فصل

وإنْ بآخِرٍ أقَرَّ بَعْدَمَا فَضْلَتَهُ أعْطَى الذي تَقَدَّمَا
فَامْنَعْ مِنَ المِيراثِ هَذَا الآخِرَا إلَّا إذَا أوْجَبَ نَقْصاً آخَرَا

فصل

وإنْ أقَرَّ مُلْحَقٌ بآخَرَا أعْطَاهُ فَضْلَ حَظِّهِ إنْ غَبَرَا
ومَنْ يَكُنْ إقْرَارُهُ بِحَاجِبْ فَكُلُّ حَظِّهِ لِذَاكَ واجِبْ
وحَيْثُ جَرَّ عَاصِباً فَلْتَقْسِمَا نَصِيبَهُ بَيْنَهُمَا لِتَعْلَمَا
كَالزَّوْجِ والأمِّ مَعاً والأخْتِ لأمِّهَا فاعْتَرَفَتْ بِبِنْتِ
وهَذِهِ الفَرِيضَةُ المَكْتُوبَهْ يَدْعُونَهَا العَقْرَبَ تَحْتَ الطُّوبَهْ

فصل في السقط

وإنْ تَنَازَعُوا في الاسْتِهْلَالِ في السِّقْطِ فاسْتَمِعْ إلى مَقَالِي
فَصَحِّحِ الانْكَارَ والاقْرَارَ مَعْ فَرِيضَةِ المَوْلُودِ نَسْخاً يُتَّبَعْ
وأعْطِ فَضْلَ مَنْ أقَرَّ وَحْدَهُ لِوارِثِ المَوْلُودِ إنْ أيَّدَهُ

الباب السادس في قسمة التركات

وإنْ أرَدْتَ قِسْمَةَ الأمْوَالِ فأنْتَ بالخِيَارِ في الأعْمَالِ
إمَّا بِقَسْمِكَ الفَرِيضَةَ عَلَى سِهَامِ كُلِّ وارِثٍ بِهَا انْجَلَى

فَاقْسِمْ عَلَيْهِ تِرْكَةً فَمَا خَرَجْ فَهُوَ الذي لِكُلِّ وارِثٍ نَتَجْ
أَوْ ضَرْبِ كُلِّ واحِدٍ في التِّرْكَةِ فَمَا بَدَا فَاقْسِمْ عَلَى الفَرِيضَةِ
أوِ قِسْمَةٍ عَلَى فَرِيضَةٍ فَمَا بَدَا اضْرِبَنَ في تِرْكَةٍ لِتَعْلَمَا
كَذَاكَ أَنْ تُعْطِي بِقَدْرِ النِّسْبَةِ أَوْ تَقْسِمِ المَالَ عَلَى الفَرِيضَةِ
يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ أوْ فَلْتَنْظُرا بِالنَّظَرَيْنِ هَهُنَا كَمَا جَرَى
وحُطَّ وِفْقَ المَالِ فَوْقَ المَسْئَلَهْ وِوِفْقَهَا أئِمَّةً مُنَزَّلَهْ
وافْعَلْ بِجُمْلَتَيْنِ في اضْطِرَابِ كَالفِعْلِ في الوِفْقَيْنِ بانْتِسَابِ
ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الفَرِيضَةِ يَضْرِبْ ويَقْسِمُهُ عَلَى الأئِمَّةِ
وإنْ يَكُنْ كَسْرٌ بَسَطْتَ المَسْئَلَهْ ثُمَّ ابْسُطِ التِّرِكَةَ المُنَزَّلَهْ
وبَعْدَ ذَا بَيْنَ البُسُوطِ فانْظُرَا وافْعَلْ كَمَا فِي غَيْرِهِ قَدْ ذُكِرَا
فَبَسْطُهُ لِلضَّرْبِ جُزْءُ السَّهْمِ وبَسْطُهَا أئِمَّةٌ لِلقَسْمِ
واخْتَبِرِ الكَسْرَ إذَا مَا حَصَلَا بِأن تُلَفِّقَ الكُسُورَ واجْعَلَا

فصل في قسمة المحاصات

وإنْ أَرَدْتَ قِسْمَةَ التَّحَاصُصِ فَاسْمَعْ إلى قَوْلٍ صَحِيحٍ خَالِصِ
فَضَعْ حِصَاصَ الغُرَمَاءِ جَدْوَلَا وافْعَلْ كَمَا فِي قِسْمَةٍ قَدِ انْجَلَى
صَحِيحُهَا تَحْتَ صَحِيحِ المَالِ والكَسْرُ تَحْتَ الكَسْرِ بالكَمَالِ
وإن تَكُنْ فِيهَا كُسُورٌ تُرْسَمُ فَانْظُرْ أقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ
عَلَى أئِمَّةِ الكُسُورِ يُجْعَلُ جَامِعَةً مِنْ فَوْقِهَا يُنَزَّلُ
وبَعْدَ بَسْطِ مَا عَلَى الكَسْرِ اشْتَمَلْ مِنَ الحِصَاصِ انْظُرْ لِمَا مِنْهُ حَصَلْ
واضْرِبْهُ في ذا العَدَدِ المَوْقُوفِ واقْسِمْ عَلَى إمَامِكَ المَأْلُوفِ
ثُمَّ اجْعَلِ الخَارِجَ بَعْدَ القِسْمَةِ في جَدْوَلٍ قُبَالَةَ الأئِمَّةِ
فإنْ يَكُ البَعْضُ صَحِيحاً ضُرِبَا جَمِيعُهُ ثُمَّ هُنَاكَ نُصِبَا
وحَيْثُمَا صَحَّ اتِّفَاقُ الأسْهُمِ فَرُدَّهَا لِلوِفْقِ ثُمَّ تَمِّمِ

وإن تَشَأْ فاتَّخِذِ الأجزاءَ   مِنْ عَدَدِ الجَامِعَةِ ابْتِدَاءَ
وإن تُرِدْ حِصَاصَ الاتِّبَاعِ   فَقَهْقِرِ الحِصَاصَ بانْتِزَاعِ
واقْسِمْ عَلَيْهَا مَا بَقِي في ذِمَّتِهْ   يَبِينُ كُلُّ واحِدٍ بِحِصَّتِهْ

فصل إذا أخذ بعض الورثة عينا وبعضهم عرضا

وإنْ يَكُ المَقْسُومُ عَيناً وَأَخَذْ   بَعْضُهُمُ عَرضاً فَحَظُّهُ انْتَبَذْ
تَبْقَ الحِصَاصُ مِثْلُهُ العَكْسُ إذَا   ما سَلِمَ العَرْضُ وعَيناً أَخَذَا
وإنْ يَزِدْ فاقْسِمْ عَلَيْها ما بَقِي   وما يُرَدُّ فَأَضِفْهُ تَرْتَقِي
وإن تُرِدْ قِيمَةَ عَرضٍ فاقْسِمَا   عَيْناً عَلَى سِهَامِ مَنْ لَهُ انْتَمَى
يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ فِيهِ تَضْرِبُ   لِآخِذِ العَرْضِ تَرَى ما تَطْلُبُ

فصل

وإنْ يَكُنْ لِمَيِّتٍ دَيْنٌ عَلَى   بَعْضِهِمُ فإنْ يَكُنْ مُمَاثِلَا
لِحَظِّهِ فاطْرَحْهُ ثُمَّ اقْسِمْ عَلَى   حِصَاصِ مَنْ بَقِيَ ما قَدِ انْجَلَى
وأعْطِهِ الزَّائِدِ وَإنْ يَكُنْ أَقَلْ   واقْسِمْ عَلَى بَاقِي الحِصَاصِ ما فَضَلْ
والوَجْهُ أنْ يَخْرُجَ جُزْءُ السَّهْمِ   بِقَسْمِ كُلِّ المَالِ دُونَ هَضْمِ
عَلَى فَرِيضَةٍ وَحَطٌّ ما تَبِعْ   بِهِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ وَلْتَتَّبِعْ
وإنْ يَكُنْ أَعْلَى قَسَمْتَ ما حَضَرْ   عَلَى الحِصَاصِ واكْتَفِي بِمَا غَبَرْ
واقْسِمْ عَلَى فَرِيضَةٍ مَالاً وَضَحْ   واضْرِبْ لَهُ في جُزْءِ سَهْمٍ وَاطَّرِحْ
مَنَابَهُ مِمَّا عَلَيْهِ وارْسُمَا   بَقِيَّةً لِلاتِّبَاعِ فاعْلَمَا

فصل في دين الأجنبي

وإنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ دَيْنُ   عَلَى مَدِينِ المَيْتِ مُسْتَبِينُ
وتَرَكَ المَيِّتُ حاضِراً فَفِي   مَنَابِهِ تحَاصَصُوا إنْ لَمْ يَفِي

واقْسِمْ فما لِلأجْنبِيِّ يَحْصُلُ   مَعَ سِهَامِهِمْ حِصَاصاً يُجْعَلُ
واقْسمُ عَلَى الدَّيْنَيْنِ أوْ وِفْقَيهِمَا   مَا لِلْمَدِينِ في الفَرِيضَةِ انْتَمَى
وحَيْثُ لَمْ يَكُنْ ضَرَبْتَ المَسْئَلَهْ   في قِيمَةِ الجُمْلَةِ فاعْرِفْ مُجمَلَهْ
واقْسِمْ عَلَيْهَا أوْ عَلَى أوْفاقِها   حِصَّتَهُ تَصِلْ إِلَى اتِّسَاقِها
وما مِنَ القِسْمةِ فيها يَنْتُجْ   لِذَا المَدِينِ اضْرِبْهُ فِيما يَخْرُجْ
مِنْ قَسْمِ كُلِّ التِّرْكَتَيْنِ مُسْجَلَا   عَلَى فَرِيضَةٍ وحُطَّ ما انْجلَى
مِنْ دَيْنِ هالِكٍ وغابِراً فَهِي   واقْسِمْهُ عَنْ تِلْكَ الحِصَاصِ وانْزِعِ
مِنْها سِهامَ الأجْنَبِي واجْعَلْهُ فِي   بَيْتِ المَدِينِ لِتَرَى ما يَقْتَفِي
بِهِ المَدِينَ كُلُّ وَارِثٍ وما   ذَكَرْتُهُ وَجْهُ الحِسَابِ فاعْلَمَا
زَوْجٌ شَقِيقَةٌ لِأُمٍّ لِأَبِ   والمَهْرُ عَشْرٌ خَمْسَةٌ لِأَجْنَبِي
وحاضِرٌ عَشْرٌ فَبِالخُمْسِ اتَّفَقْ   دَيْنٌ فَضَعْهُ حِصَّةً كَما سَبَقْ
واقْسِمْ عَلَيْهَا مَا لِزَوْجٍ يَجِبُ   اثْنَان كَيْ في جُزْء سَهْم تَضْرِبُ
وَوَاحِدٌ لِلأَجْنَبِيِّ فاضْمُما   إِلَى سِهامِ غَيْرِ زَوْجٍ واقْسِمَا
ما كانَ حاضِراً عَلَيْهَا وارْسُمَا   لِلاتِّبَاعِ مِثْلَ ما تَقَدَّمَا
والفِقْهُ قَسْمُ دَيْنِ مَيِّتٍ عَلَى   فَرِيضَةٍ فَجُزْءُ سَهْمٍ ما انْجَلَى
فَتَضْرِبُ السِّهامَ فيه ما بَدَا   فَقَهْقِرَنْهُ لِلْحِصَاصِ ما عَدَا
حَظَّ المَدِينِ والَّذِي لِلأَجْنَبِي   فاجْمَعْهُ مَعْ تِلْكَ الحِصَاصِ واقْلِبِ
جُمْلَتَها إنْ تَتَّفِقْ رَوَاجِعَا   وكُنْ لِمَا أَقُولُهُ مُتَابِعَا
فإنْ يَكُنْ كَسْرٌ فَعَلْتَ مِثْلَ مَا   فِي قِسْمَةِ المُحَاصَصَاتِ قِدَمَا
وما لِذَلِكَ المَدِينِ يُسْهَمُ   مِنْ حاضِرٍ عَلَى الحِصَاصِ يُقْسَمُ
ثُمَّ اجْمَعِ الديونَ واطْرَحْ ما لَدَيْهْ   مِنْ جُمْلَةِ المَالِ مِنَ الَّذِي عَلَيْه
واقْسِمْ عَلَى تِلْكَ الحِصَاصِ ما بَقِي   مِنْ دَيْنِهِمْ لِلاتِّبَاعِ تَرْتَقَى
أوْ تَجْمَعِ التَّرِكَتَيْنِ واقْسِمَا   عَلَى فَرِيضَةٍ فَمَا قَدْ انْتَمَى
فاضْرِبْ بِهِ لِكُلِّ وارِثٍ فَمَا   بَدَا أخَذْتَ مِنْهُ ما تَقَدَّمَا

فَمَا بَقِي فَهْوَ الذي بِهِ اتُّبِعْ وفيه وَجْهٌ ثَالِثٌ أيضاً صُنِعْ
بِحَطِّ ما قَدْ قَبَضُوا مِنَ المَدِيْن مِمَّا لَهُمْ في دَيْنِ مَيتٍ يَسْتَبِيْنْ
وَهَذِهِ نِهَايَةُ المُرَادِ وربُّنا الهَادِي إلى الرَّشَادِ
قَدِ انْتَهَى ما رُمْتُهُ مُبَيَّنَا والحَمْدِ للَّهِ الذي قَدْ أحْسَنا
وقَدْ فَرَغْتُ مِنْ جَمِيعِ النَّظْمِ بِأَفْضَلِ الشُّهُورِ شَهْرِ الصَّوْم
مِنْ سِتَّةٍ لِأَرْبَعِينَ مُكْمَلَهْ مِنْ بَعْدِ تِسْعِمائَةٍ مُحَصَّلَهْ
وإنْ عَنَى به عَذُولٌ مُنْتَبِهْ فَلِبَنِي العِشْرِينَ عُذْرٌ مُتَّجِهْ
يا خَالِقَ العَرْشِ العَظِيمِ يا صَمَدْ يا رَافِعَ الأفْلَاكِ دُونَ ما عَمَدْ
اغْفِرْ لِوَالِدَيَّ واعْفُ عنْهُما وجَنَّةَ الفِرْدُوسِ فَلْتُسْكِنْهُما
وارْحَمْهُما فإنَّكَ الرَّحْمٰنُ وإنَّكَ المُهَيْمِنُ الدَّيَّانُ
فأنْتَ رَبِّي قَدْ أمَرْتَ بالدُّعا لِلْوَالِدَيْنِ فاسْتَجِبْ لِمَنْ دَعَا
واغْفِرْ لِعَبْدٍ مُذْنِبٍ ما قَدْ جَنَا أفْعالُهُ قَبِيحَةٌ يَخْشَى العَنَا
واغْفِرْ لِكُلِّ سامِعٍ وكاتِبِ وقَارِئٍ ونَاظِمٍ وكَاسِبِ
بِحَقِّ مَنْ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدَا جَعَلْتَهُ مُشَرَّفاً مُمَجَّداً
صَلَّى عليه رَبُّنَا وسَلَّما وزَادَ في إكْرَامِهِ وعَظَّما
وآلِهِ وصَحْبِهِ أهلِ الوَفا النَّاصِرِينَ لِلنَّبِيِّ المُصْطَفَى
أبْيَاتُها زادَتْ على التِّسْعِينَ مِنْ بَعْدِ أرْبَعٍ مِنَ المِئِينَ

(انتهى متن الدّرّة البيضاء بالتمام والكمال والحمد للّه على كل حال)

❋ ❋ ❋